



153829 - حكم استعمال أطواق "البف"

السؤال

ما حكم أطواق البف ، والتي هي طوق بلاستيك يوضع تحت جزء من الشعر ثم يعاد الشعر عليه بحيث يوحى بكثافة الشعر وكثرته ، وهل يدخل في الوصل ؟ . ونسأل الله أن يكتب أجركم ، ويشكر سعيكم ، وأن ينفع بك الإسلام والمسلمين .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"أطواق البف" - ويطلق عليها "أمشاط البف" : فهي تعمل على تكبير الرأس ، وتسمى العملية : "نفح الشعر" ، و "حشو الشعر" ، وحكمها : المنع والتحريم ، ودخول ذلك في وصل الشعر الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعلته ليس بعيداً .

عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قَدِمَ مُعاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرِنَا قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعُلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاً لِلْزُورَ - يَعْنِي : الْوَاصِلَةُ فِي الشَّعَرِ - . رواه البخاري (5594) ومسلم (2127) .

وزاد مسلم : قال قتادة : يعني : ما يكثرون به النساء أشعارهن من الخرق .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر ، سواء كان شعراً أم لا ، ويفيده : حديث جابر : (زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً) أخرجه مسلم

ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة : منع تكثير شعر الرأس بالخرق ، كما لو كانت المرأة - مثلاً - قد تمزق شعرها ، فتضيع عوضه خرقاً ، توهم أنها شعر .

"فتح الباري" (10 / 375) مختصراً .

وأما دخول استعمال الطوق في النهي الثاني - وهو جعل الرأس كأسنمة البخت - :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَنَّهَا بَقَرٌ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسِنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلُنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا) رواه مسلم (2128) .

قال النووي - رحمه الله - :



ومعنى (رؤوسهن كأسنمة البخت) : أن يكبرنها ، ويعظمنها ، بلف عمامة ، أو عصابة ، أو نحوها .
" شرح مسلم " (14 / 110) .

وقال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - :

وقوله : (رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) : أسنمة : جمع سنام ، وسنام كل شيء : أعلاه . والبخت : جمع بختية ، وهي نوع من الإبل عظام الأجسام ، عظام الأسنان ، شبه رؤوسهن بها لما رفعت من ضفائر شعورهن أعلى أو ساط رؤوسهن تزييناً ، وتصنعاً ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرون به شعورهن .

" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (450 / 5 ، 451) .
وقد سُئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

ما حكم وضع شرائط في الشعر ، أو بكلاط ، تزيد من حجم الرأس وتكبره ، وتزيد في طول الشعر ؟ ! .
ما حكم لبس بكلاط أو شرائط فيها صور حيوانات أو آلات موسيقية ؟ ! .

فأجاب :

تكبير حجم الرأس بجمع الشعر بشرائط أو بكلاط : لا يجوز ، سواء جمع الشعر أعلى الرأس ، أو بجانبه ، بحيث يصبح كأنه رأسان ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفعلن ذلك حتى تصبح رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، والبخت : نوع من الإبل له سنامان .

أما الشرائط التي لا تكبر حجم الرأس ، ويحتاج إليها لإصلاح الشعر : فلا بأس بها عند بعض العلماء .
قال في شرح " الزاد " : " ولا بأس بوصله بقرامل " .

أقول : والقرامل هي ما تشده المرأة في شعرها من حرير أو غيره من غير الشعر ، وترك ذلك أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ؛ لأن بعض العلماء يمنع من ذلك كله .

وأما إذا كانت الشرائط أو البكلاط على صور حيوانات أو آلات موسيقية : فإنها لا تجوز ؛ لأن الصور يحرم استعمالها في لباس وغيره ، ما عدا الصور التي تداس وتمتهن في الفرش والبسط ، وآلات اللهو يجب إتلافها ، وفي استعمال الشرائط والبكلاط التي على صور آلات اللهو : ترويج لآلات اللهو ، ودعوة إلى استعمالها ، وتدليل بها .
" المتنقى من فتاوى الفوزان " (3 / 320 ، 321) .

والله أعلم